

الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة

- الدستور الجزائري أنموذجاً -

بومدين زهراء

مخبر البحث حول الدراسات الإفريقية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار

د. موفق الطيب شريف -المشرف-

zohra.boube@gmail.com

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصفة عامة و في الجزائر على وجه الخصوص، وتركز على دور القضاء في هذا الإطار، حيث تسلط الضوء على دور القضاء في ترسيخ مدى دستورية القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، ولا يخفى علينا أن مهمة القضاء هي الفصل في المنازعات طبقاً لهذه القوانين، والتي يجب أن تتوافق مع نصوص الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة.

وسنبرز من خلال هذه الدراسة أشكال الرقابة القضائية، فهي لا تتخذ شكلاً مباشراً وإنما تتم بطرق معينة وهي:

- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية.

- الرقابة القضائية عن طريق الدفع.

وتختلف الدول في الأخذ بهذه الرقابة حسب طبيعة النظام فيها بما في ذلك الجزائر، فما مدى تفعيل المشرع الجزائري لهذا النوع من الرقابة؟.

Abstract:

This study deals with the judicial review of the constitutionality of laws in general and in Algeria in particular. It focuses on the role of the judiciary in this regard, highlighting the role of the judiciary in enhancing the constitutionality of the laws issued by the legislature and the executive body. It doesn't hide on us that the task of the judiciary is to separate in Disputes accordance with these laws, which must be compatible with the provisions of the Constitution as the supreme law in the state.

We will highlight through this study forms of judicial control, they do not take a direct form, but are carried out in certain ways, perhaps the most important:

- Judicial control through the original case.
- Judicial control through payment.

The countries differ in taking this control according to the nature of the system in it, including Algeria, where we will look at to consider taking the Algerian legislator this kind of censorship?

مقدمة

يحتل القضاء في أي دولة مكانة هامة فهو أداة الفصل بين السلوك القانوني وغير القانوني، وله يلجأ المواطنون لحل النزعات فيما بينهم وفيما بينهم وبين الدولة، وتعد أحكامه الفيصل الحاكم في ذلك، والقاضي يستمد أحكامه من القوانين المشرعة ويجتهد في إطارها، فيطبق القانون الأنسب في كل قضية تعرض عليه، ومما سبق نجد أن دوره الظاهر هو تطبيق القوانين فقط لا الحكم عليها، هذه القوانين التي أصدرتها الهيئة التشريعية أو التنفيذية، وهي الهيئات التي تشكل معه سلطات الدولة الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية) يحدد الدستور سلطات كل واحدة منها وينظمها، وليس من سلطات القضاء إصدار القوانين- والتي هي من مهام السلطات الأخرى في الدولة، وخاصة الهيئة التشريعية- وإنما هي مرجعيته في إصدار الأحكام، فهل للقضاء النظر في مدى اتفاق أو عدم اتفاق القوانين العادية مع الدستور؟ أي هل احترام المشرع حين وضعها المبادئ الدستورية؟ وإن كان ذلك كيف تتم هذه المراقبة؟ وما مدى فعاليتها؟ وهل تعتبر تدخل من السلطة القضائية في مهام السلطات الأخرى؟ وقبل كل هذا هل يوجد ما يمكن أن يطلق عليه الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر؟ خاصة بعد التعديلات الدستورية في سنة 2016 ليس أهمها إعادة هيكلة المجلس الدستوري.

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنتبع الخطة التالية:

المطلب الأول: نشأة وماهية الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- الفرع الأول: نشأة الرقابة القضائية
- الفرع الثاني: مفهومها
- الفرع الثالث: وسائل الرقابة القضائية
- الفرع الرابع: نظرة الفقه للرقابة القضائية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الجزائر

- الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين قبل دستور 2016
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية بعد التعديل الدستوري 2016
- الفرع الثالث: تمسك المؤسس الجزائري بالمجلس الدستوري ومحاولة تفعيله

الخاتمة

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الفرع الأول: نشأة الرقابة القضائية ونماذجها

1- نشأة الرقابة القضائية

نشأت الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1780، ففي ولاية نيوجرسي قررت إحدى المحاكم عدم دستورية القانون القاضي بتشكيل هيئة محلفين من ستة أعضاء، وذلك لأن الدستور يفرض تشكيل الهيئة من اثني عشر عضواً، وتوالت بعد ذلك أحكام المحاكم في أعمال رقابة الدستورية حتى صدور الدستور الاتحادي وأثرت هذه المسألة أيضاً أمام القضاء الفيدرالي وذلك في قضية (ماربوري) ضد (ماديسون) وأصدرت المحكمة العليا في سنة 1803 حكمها معلنة أن للقضاء الحق في الرقابة على دستورية القوانين، وترجع وقائع هذه القضية إلى عام 1800 حيث أجريت انتخابات أسفرت نتيجتها عن هزيمة الرئيس (جون آدمز) المناصر لاتجاه تقوية السلطة المركزية أمام (توماس جيفرسون) المؤيد لتدعيم سلطات الولايات بتأييده للامركزية السياسية، وخشي الاتحاديون بزعامة (جون آدمز) على مركزهم والمكاسب التي حصلوا عليها، فعمدوا إلى تعيين أتباعهم وخاصة في القضاء لتأييد مركزهم وسياستهم بعد خروجهم، وبليل صدرت قرارات التعيين وذلك في منتصف ليلة اليوم السابق على تركه لمنصبه، وفي ظل هذه الظروف لم يتمكن (ماربوري) وثلاثة من زملائه من تسلم قرارات التعيين، فرفعوا قضية طالبوا فيها المحكمة العليا بإصدار أمر قضائي إلى (ماديسون) وزير الداخلية الجديد بتسليم هؤلاء قرارات تعيينهم، التي لم تسلم بعد، وعرض الأمر على المحكمة العليا ورغم الظروف الحرجة التي كانت فيها المحكمة فقد قررت أحقية (ماربوري) وزملائه في التعيين ولكنها رفضت إصدار أمر للوزير بتسليم القرارات، وذلك لأن الدستور قد حدد اختصاصات هذه المحكمة وليس من بينها اختصاص إصدار هذه الأوامر، و لو جاء قانون وأعطى للمحكمة هذه السلطة فهو قانون غير دستوري لخروجه على أحكام الدستور¹.

ومن ساعتها تقرر الرقابة القضائية على دستورية القوانين في أمريكا ومنها انتقلت إلى بلدان كثيرة

2- نماذج الرقابة الإدارية²

رغم أن الرقابة القضائية نشأت وتطورت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تبنتها باقي الدول بعد ذلك إلا أن هذه الرقابة اتخذت نموذجين هما:

أ- النموذج الأمريكي: وهو أن جميع المحاكم بمختلف درجاتها أثناء فصلها في المنازعات المعروضة عليها مختصة بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون ما، قصد استبعاد تطبيقه على النزاع الأصلي.

ب- النموذج الأوربي : حيث أن الدول الأوروبية - ماعدا فرنسا - أوكلت فيها الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء ولكنها جعلتها من اختصاص محكمة مركزية حفاظاً على الاستقرار التشريعي ولدواعي الأمن القومي.

الفرع الثاني: ماهية الرقابة القضائية:

لا بد قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية التعرض لمفهوم الهيئات التالية:

- القضاء

- السلطة القضائية

1- مفهوم القضاء

يقصد بالقضاء تلك الأحكام التي تصدر من المحاكم في المنازعات المختلفة التي تعرض عليها سواء أكانت هذه المحاكم محاكم دستورية أو كانت محاكم عادية أو إدارية.³

2- مفهوم السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي السلطة المكلفة بمنع تعدي الأفراد على القوانين أو الفصل في المنازعات بين الأفراد، ولكن مهمتها الأهم في نطاق " الفصل بين السلطات " هي الرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بدستورية القوانين، والرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمشروعية أعمال الإدارة⁴، وهذا لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات بل يعتبر تطبيقاً له، كون وظيفة القضاء وفق هذا المبدأ تتمثل في الفصل في المنازعات طبقاً للقوانين السارية المفعول، ولا شك أن الدستور يعتبر أولى بالتطبيق حين تعارضه مع النصوص القانونية الأدنى منه⁵

3- مفهوم الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى تطابق القانون للدستور.⁶

وهي رقابة قانونية بالدرجة الأولى، إذ أن هذه الرقابة تبحث مدى مشروعية القانون بالنسبة للدستور، وبمعنى آخر تبحث ما إذا كانت السلطة المختصة بوضع القوانين قد سارت على الخطوط المرسومة لها، أم حادت عنها، ولما كان ذلك كذلك كان طبيعياً أن يعهد بإجراء هذه المطابقة إلى جهة قضائية، فهي الأقدر من غيرها على البحث في دستورية

القوانين⁷، وتوصف الرقابة القضائية بأنها رقابة لاحقة على إصدار القوانين تمارسها المحاكم بما تتمتع به من كفاءة قانونية عالية، ودراية بالقوانين ومضمون الدستور⁸.

ومما سبق تظهر أهمية الرقابة القضائية من حيث أنها:

- تسند إلى جهة قضائية كون القضاء يتمتع بكفاءة قانونية عالية.
- أنها رقابة قانونية.
- أنها لا تتدخل في أصل وضع القانون أو القرار من طرف الهيئات المختصة، بل هي رقابة لاحقة له، وهذا يعبر عن المزيد من الحماية للدستور.

الفرع الثالث: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

لا تتم الرقابة القضائية هكذا ابتداء، أي أن القضاء لا يمارسها كمهمة أصيلة في اختصاصاته بل يمارسها إزاء ما يعرض أمامه من القضايا، فهي تتم بطرق وصور معينة نذكرها:

أولاً- الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

1- مفهومها: يقصد بها حق القضاء في أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور إذا ما طعن به أمامه، ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون واعتباره كأن لم يكن، ويرفع الطعن بدستورية القوانين أمام محكمة معينة حددها الدستور، ويكون حكم المحكمة هذه ملزماً للكافة⁹.

و هذه الرقابة ينص عليها الدستور صراحة وذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتتظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم دستوريته، فتصدر وفقاً لدراستها للقانون حكماً يثبت القانون أو يلغيه كونه مخالف للدستور¹⁰، وتوصف هذه الدعوى بأنها أصلية لأنه لا يشترط في هذه الطريقة من الرقابة وجود نزاع معين أمام القضاء أو انتظار تطبيق القانون المشكوك في دستوريته لكي يطعن فيه.

2- خصائص الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:¹¹

- أ- أنها رقابة منصوص عليها دستورياً
- ب- أنها موكلة إلى محكمة مختصة
- ت- أنها رقابة هجومية يستخدمها الفرد بناء على الحق الذي كفله له الدستور لإقصاء القانون قبل تطبيقه عليه.
- ث- إلغاء القانون إذا ثبتت عدم دستوريته، ولا يحق الطعن فيه.

ج- أن يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة، بمعنى أن يكون قد أصابه ضرر أو يخطر أن يصيبه من تطبيق القانون.

ثانياً- الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع (رقابة الامتناع)

1- مفهومها: يقصد بهذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية، امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها، في دعوى مرفوعة أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الأعلى (الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد، أما إذا تبين لها صحة القانون وموافقته للدستور فإنها تطبقه على الدعوى المعروضة أمامها¹².

2- خصائص رقابة الامتناع

أ- هذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور، وإنما يستمد من شكل الدستور، فإذا كان جامداً ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في نفس المرتبة مع القوانين الأخرى، مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث أنه المصدر الأساسي للقوانين¹³.

ب- أنها رقابة يمكن أن تضطلع بها هيئة قضائية خاصة أو عموم المحاكم.

ت- أنها رقابة بعدية .

3- طرق الرقابة القضائية عن طريق الامتناع¹⁴: فهي تتم بطرق ثلاث كلها تؤدي إلى امتناع القضاء عن تنفيذ القانون بعد تبين عدم دستوريته.

أ- الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية: تكون في حال ما طرح في نزاع تطبيق قانون معين فيطعن الطرف المتضرر بعدم دستورية القانون، وسمي بطريق الدفع الفرعي لأن الطعن في القانون لا يكون هو الموضوع الرئيسي للدعوى، بل الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون.

ب- الرقابة عن طريق الأمر القضائي: وتتخلص هذه الطريقة في أن الفرد يستطيع الالتجاء إلى القضاء المختص للحصول منه على أمر بإيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، إذا كان تنفيذ هذا القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر به، فإذا ثبت للمحكمة أن القانون غير دستوري، أصدرت أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون، وعلى الموظف تنفيذ أمر المحكمة، وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة.

ت- الرقابة بطريق الحكم التقريري: والذي بمقتضاه يلجأ الفرد إلى المحكمة ليطلب منها إصدار حكماً تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا؟ وهنا على الموظف المكلف بتنفيذ القانون

التريث إلى حين أن تنظر المحكمة في دستورية القانون، وتصدر حكماً تقريرياً عن طريق الإعلان القضائي تبين فيه رأيها في القانون، وبناء على ذلك ينفذ القانون أو لا ينفذه.

2- الفرق بين الرقابتين

- 1- أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية يجب أن ينص عليها الدستور صراحة، أما الرقابة عن طريق الدفع فهي مستمدة من شكله.
- 2- تتجسد الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية في أن تكون الدعوى أمام القضاء بالنظر في عدم دستورية أو دستورية قانون ما، وتتجسد الرقابة عن طريق الدفع في كون القضاء في معرض الحكم في قضية مخالفة تعرض أمامه، فيدفع من سيطبق عليه القانون بعدم دستورية القانون المطبق عليه.
- 3- أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تعتبر وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه، أو على غيره، بينما في الرقابة عن طريق الدفع هي وسيلة دفاعية يستخدمها الفرد للنظر في دستورية أو عدم دستورية القانون مصدر الحكم عليه.
- 4- أن القاضي إذا ثبت له مخالفة القانون للدستور في الدعوى الأصلية يحكم بإلغائه نهائياً ولا يحق الطعن فيه، أي أنه ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة، أما في الدعوى عن طريق الدفع فيمتنع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور في الواقعة أمامه فقط، ولا يحكم بإلغائه نهائياً.
- 5- أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تتم أمام محكمة قضائية مكلفة بذلك، أما الرقابة عن طريق الدفع فتبدأ إجراءاتها أمام محكمة عادية.

الفرع الرابع: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين¹⁵

1- سلبياتها في الآراء المعارضة:

- أ- أن الرقابة القضائية تتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات، فمقتضى هذا المبدأ عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال غيرها من السلطات.
 - ب- أن مهمة القضاء تطبيق وتفسير القوانين، ولا تمتد لنصوص الدستور والتي يحافظ على حصانتها وسموها السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الأمة.
 - ت- أن رقابة القضاء تخرج عن إطار وظيفته وهي تطبيق القانون وليس تقييمه والحكم عليه، الأمر الذي يجعل القضاء سلطة سياسية.
 - ث- أن القضاة معينين من قبل السلطة التنفيذية باستثناء بعض الدول التي يتم فيها انتخاب القضاة، فكيف يسمح لقضاة معينين بمراقبة نواب منتخبين يعبرون عن إرادة الشعب.
- وقد صدرت عامة هذه الانتقادات من أنصار الرقابة السياسية أمثال شراح القانون الفرنسيين.

2- مميزاتها في الآراء المؤيدة لها:

أ- أن الفصل التام بين السلطات لا وجود له حتى في ظل النظام الرئاسي، إذ لا بد من وجود علاقة متبادلة بين سلطات الدولة الواحدة حتى تتمكن جميعاً من تحقيق أهداف الدولة.

ب- أن السلطة القضائية هي الأجدر بمراقبة القوانين والحكم على دستورتها من عدمه، تساعد في ذلك القدرة على تفسير النصوص والعمل على تطبيقها، فمهمتها التعامل مع النصوص القانونية.

ت- إن رقابة القضاء على دستورية القوانين لا تنطوي إلا على تطبيق لقاعدة قانونية أعلى وهي القاعدة الدستورية وتغليبها على القاعدة القانونية الأدنى منها، وهذا هو دور القضاء ووظيفته الحقيقية.

ث- كونها تسند الرقابة إلى جهة قضائية واحدة فذلك يعني وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين، ومن ثم الاستقرار في المعاملات القانونية.

ج- يعد القضاء الحارس الطبيعي للقانون، والجهاز الصالح لتأمين سيادة القانون بين الناس، ورجال القضاء يلتزمون بتطبيق القانون دون النظر إلى الاعتبارات السياسية والواقعية بإصداره، وبهذا هو الهدف الحقيقي من الرقابة الدستورية، و يضاف إلى ذلك أن الموضوع في حد ذاته هو في الواقع موضوع قضائي، لأنه يتناول عمل المشرع وما إذا كان صادراً في حدود اختصاصه أم لا.

ح- أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي ينظر في الدعوى سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو طريقة الدفع لتحصيل مصالح المواطنين أو عدم تفويتها عليهم في حالة تطبيق قانون مخالف للدستور حتى وإن أصدر هذا القانون السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، فالخطأ وراذ.

خ- أن الدستور أولى في التطبيق من القوانين العادية التي تخالفه، والتي هي أدنى منه، فالرقابة القضائية هي عبارة عن المزيد من الحماية لحقوق وحريات الأفراد.

د- هدف الدولة حماية إرادة الشعب المتجسدة في الدستور، وهذا يفرض على السلطة القضائية أن تلعب دور مراقبة أعمال السلطة التشريعية ومواجهة تسلط ممثلي الشعب على إرادة الشعب.

في نهاية هذا المطلب يتبين لنا أن الكثير من الدول أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين مع أنها اختلفت في أشكالها وأساليب تنفيذها، وهذا راجع لطبيعة النظام القانوني السائد في كل دولة، ومساحة الحقوق والحريات المتاحة للمواطنين، إذ يتبين لنا أن حيز الحرية واسع في حال إعمال الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة بإعطاء الحق للأفراد أو جهات معينة للجوء إلى القضاء مباشرة للدفع بعدم الدستورية بدعوى أصلية يكون نتيجتها إلغاء القانون إذا ثبتت عدم دستوريته، ولكن هذا طبعاً وفق شروط معينة، بينما في رقابة الامتناع يضيق الأمر إلى اشتراط وجود دعوى أصلية يتوقف الحكم فيها على دستورية أو عدم دستورية القانون المسند إليه، فإن ثبتت عدم دستوريته امتنع عن تطبيقه في الدعوى محل الدفع فقط.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الجزائر

شهد تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشكل عام في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً بإدخال تعديلات هيكلية عما كانت عليه قبل التعديل الدستوري 2016، ولكن قبل التطرق إلى التعديل الأخير في شكل الرقابة على دستورية القوانين وجب تسليط الضوء عليها في الدساتير السابقة.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين قبل دستور 2016¹⁶

إن الدولة الجزائرية مرت بمرحلة انتقالية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989، فبعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات التي شهدتها النظام في الجزائر بما فيها إقرار التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس المزيد من الحقوق والحريات تم إنشاء المجلس الدستوري (المادة 153) متمتعاً بصلاحيات عدة منها الرقابة على دستورية القوانين، والانتخابات والمعاهدات، وهو بشكله ذلك لا يعتبر جهة قضائية، وراقبته لدستورية القوانين رقابة قبلية تتم عن طريق إخطاره من طرف جهات حددها الدستور ونظمها مرسوم رئاسي¹⁷، وقد تم الحفاظ على نفس هيئة و إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996 بموجب المادة 163، منه وبالتالي استبعد قيام الجهات القضائية بتلك المهمة، والمجلس الدستوري كما أسلفنا لا يعتبر جهة قضائية لما يلي:

1- وردت النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري في الدستور تحت عنوان الرقابة لا تحت عنوان السلطة القضائية.

2- يغلب على تشكيله الأعضاء غير المنتمين للجهات القضائية (حسب المادة 164 - 1 من الدستور)

3- يضطلع بمهام عدة، تبعد أغلبيتها عن العمل القضائي (المادة 163 من دستور 1996)¹⁸

إلا أن المؤسس الجزائري قام بتعديلات جوهرية في صور وأشكال الرقابة على دستورية القوانين التي يقوم بها المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما سنراه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية بعد التعديل الدستوري 2016

حملت التعديلات الدستورية الأخيرة إضافة في مجال الرقابة على دستورية القوانين بالنص على رقابة الدفع بعدم الدستورية،

1- إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية

حملت التعديلات الدستورية الأخيرة المتعلقة بإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين إضافة هامة في مجال الرقابة الدستورية، فمنح الأفراد حق الطعن أمام المحاكم بعدم الدستورية أثناء النزاع هو مزيد من ضمان الحد من تجاوز الحق بذريعة القوانين غير المطابقة للدستور.

ولكن رغم إقرار المشرع الدستوري الجزائري بآلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفتح المجال أمام المواطنين للجوء إلى هذه الآلية لحماية حقوقهم وحرياتهم عن طريق القضاء إلا أنه عهد إلى هيئة غير قضائية تفصل في الدفع المقدمة بعدم الدستورية، وهذا ما سيتبين في البند تالياً.

2- إجراءات الدفع بعدم الدستورية

بين المشرع الدستوري الجزائري أن دعوى الدفع بعدم الدستورية تتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب المادة رقم 188 من الدستور، فقد وسعت المادة من مجال إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين أمام المتنازعين بقولها " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

الفرع الثالث: تمسك المؤسس الجزائري بالمجلس الدستوري والعمل على تفعيله

أبقى المشرع الدستوري على المجلس الدستوري بصفته صاحب الاختصاص في الفصل في عدم دستورية القوانين بعد إحالة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، والمجلس الدستوري أو من جهات عمومية أو برلمانية¹⁹، وكما أسلفنا لا يعتبر المجلس جهة قضائية، ولا يمكننا أن نقول أن رقابته على دستورية القوانين هي رقابة قضائية، بل هي رقابة سياسية. وبهذا أغلق الباب أمام القضاء على الفصل في دعوى عدم دستورية القوانين، بل ونص على عدم إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي، وبين أنه على القضاء إرجاء الفصل في الدعاوى الأصلية للنزاع إلى حين البت في دستورية القانون، وبناء على ذلك يتحدد مسار الدعوى الأصلية، ولكننا نجد أن المشرع الدستوري حاول تفعيل دور المجلس غير في شروط²⁰ أعضاءه، ورفع عددهم، إلا أنه احتفظ بتعيين رئيس المجلس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية، واستحدث منصب نائب رئيس المجلس²¹ لتفادي حالة الشغور، وأكد على استقلالية المجلس²²، وحصانة أعضائه.

خاتمة:

ختام القول أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين أثبتت فعاليتها من جهتين:

الأولى: أن القضاء هو الهيئة المناسبة والقادرة على مراقبة القوانين بما يمتلكه القضاة من خبرة قانونية اكتسبها من خلال طبيعة عملهم المنطوي على النظر في القضايا المعروضة واتخاذ الأحكام المناسبة فيها، فهم مجتهدون ضمن ترسانة قانونية لا يتوقف دورهم فيها عند تطبيق القانون بل يتعداه إلى تفسيره بما يوافق روح القانون الأعلى أي الدستور والنظام العام، وقد كان الاجتهاد القضائي ولا يزال يشكل النواة الأولى في استحداث فروع القانون المختلفة، وقد أدركت العديد من الدول هذا فأسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء.

الثانية: أما بالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري لم يسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء بشكل مطلق، فرغم التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 وما تضمنه من إعطاء الحق للمواطنين بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحاكم، وهو ما يعني زيادة صيانة لحقوقهم وحرياتهم من أن يُتعدى عليها، ظل وفيماً لتأسيه بالمشرع الفرنسي، متمسكاً بالمجلس الدستوري كهيئة وحيدة تتمتع بالحق في البت في دعاوى الدفع بعدم دستورية القوانين.

ويمكننا في الأخير إدراج نتائج البحث التالية:

- إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة فعالة، وهي بعيدة عن التأثيرات السياسية تتولاها هيئة ذات كفاءة قانونية عالية.
- إن ممارسة القضاء للرقابة على دستورية القوانين لا يعني بالضرورة التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، فهذا التدخل جاء لمصلحة دستورية عليا وهي حماية حقوق وحريات المواطنين التي يمكن أن تنتهك بتشريعات وقوانين صدرت عن هيئات تمثلهم وتدافع عن مصالحهم.
- إن رقابة الإلغاء تختلف في آثارها عن رقابة الامتناع، فأثر رقابة القضاء في الأولى إلغاء القانون نهائياً، أما أثر رقابة في الأخرى فالامتناع عن الاستناد إلى القانون في النزاع المعروض أمامه فقط، ويمكنه أن يستند في حكمه على نفس القانون في نزاع آخر.
- إن إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء لا يؤخذ على إطلاقه، وإلا وقع ما يسمى تسلط السلطة القضائية، وتدخلها في أعمال وصلاحيات السلطات الأخرى، وبالتالي زعزعة الأمن القانوني في الدول، بل أن العملية يجب أن تضبط بضوابط تكفل عدم حدوث ذلك.
- إن المشرع الدستوري الجزائري ورغم إقراره بآلية من آليات الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنه نظمها بما يلاءم تكريس الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

التهميش:

- ¹ - حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2009، ص127 - 128.
- ² - عباس عمار، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس والمغرب أنموذجاً، مقالة في مجلة المجلس الدستوري، العدد: 07 - 2016، ص 11 - 12.
- ³ - حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ط1، ص 96.
- ⁴ - عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ج1، 2010، ط 1، ص 283.
- ⁵ - بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، 2002، ص 72.
- ⁶ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط11، 2010، ج1، ص 204.
- ⁷ - حمدي العجمي، المرجع السابق، ص 126.

- 8 - محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016، ص49.
- 9 - سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مقال في مجلة أهل البيت، العدد 8، ص 321.
- 10 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 205.
- 11 - ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استثناساً بالتجربة الفرنسية، مقال في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 5 - 6.
- 12 - سليم نعيم خضير الخفاجي، المرجع السابق، ص 322.
- 13 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 206.
- 14 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مقالة بمجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 14 - 15
- 15 - ينظر في ذلك: محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر العربي، 2007، ط1، ص 154 وما بعدها- سعيد بوالشعير، المرجع السابق ص 213 - 214 - محمد حسين الدخيل، المرجع السابق، ص 48 - 49 - خرشى عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 4.
- 16 - ينظر: بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مقالة في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 بتاريخ 01-03-2008، ص 353
- 17 - المرسوم الرئاسي 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون لعضوية موظفيه المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 07 أوت 1989.
- 18 - بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 73 - 74.
- 19 - المادة 187 من الدستور الجزائري.
- 20 - المادة 184 من الدستور.
- 21 - المادة 183 من الدستور.
- 22 - المادة 182 من الدستور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، 2002.
- 2- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- 3- عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ط 1، ج1.
- 4- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط11، 2010، ج1.
- 5- محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2016.
- 6- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر، 2007، ط1.

ثانياً: المقالات:

- 1- عباس عمار، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسية بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس والمغرب أنموذجاً، مقالة في مجلة المجلس الدستوري، العدد: 07 - 2016.
- 2- خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 4.
- 3- بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مقالة في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 بتاريخ 01 - 03 - 2008.
- 4- سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مقال في مجلة أهل البيت، العدد 8.
- 5- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مقالة بمجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001.

ثالثاً: المراسيم والقوانين

- 1- الدستور الجزائري.
- 2- المرسوم الرئاسي 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون لعضوية موظفيه المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 07 أوت 1989.